المبادئ العامة للقانون:

لا يمكن حصر المبادئ العامة في إطار حدود معينة، لأنّها قابلة للخلق وللتطور النسبي بمرور الزمن ، ورغم إقرار جميع فقهاء القانون بالأهمية الكبرى لمبادئ القانون العامة باعتبارها تعبر عن حيوية النظام القانوني وأداة من أدوات تنميته وتطويره، فانه لا يوجد اتفاق فقهي على تحديد المقصود منها، وتتمثل أهمية المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدراً من مصادر القانون، في مجموعة قواعد قانونية يكشف عنها القضاء من المعتقدات الراسخة في ضمير الأمة، وطبيعة النظام القانوني في الدولة وروح التشريعات المختلفة وحكمة التشريع، ومن ثم تعد المبادئ العامة للقانون بمثابة تفسير من جانب القضاء للضمير العام ولإرادة المشرع[1].

ومع الآراء الكثيرة في تعريفه إلا أنّه يعرف عن هذا المصدر أنّه ما اتفق عليه الفقهاء والقضاة من مبادئ في غياب المصدر السالف الذكر، والمبادئ المقصودة هي التي تُعنى بالجانب الاقتصادي، ونجد منها ما هو تقليدي كحرية التجارة والصناعة والمساواة،ومنها ما هو حديث كمبدأ الديموقراطية الاقتصادية .

3/ الاجتهاد القضائي:

إذا تعذرت القاعدة القانونية الاقتصادية في المصادر السابقة فإنه يُلجأ الى الاجتهاد القضائي ويقصد به ما جادت به قرائح القضاة لإيجاد مخرج قانوني لأمر لم يشرَّع فيه ويجب أن يوجد له حل لأنّه القاضي ملزم بإيجاد حلول قانونية للإشكال المطروح عليه، فإن لم يجد في النصوص التشريعية ،فعليه أن يجتهد ، رغم أنّ بعض الدول لا تقّر الاجتهاد مصدرا من مصادر التشريع ،فالجزائر مثلا وتطبيقا لنص المادة الأولى من القانون المدني تعتبر مصادر القانون هي: التشريع ، فإذا لم تجد المحكمة نصا في القضية المطروحة ، حكمت بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف فمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

---

[1] فارس حامد عبد الكريم ،دور المبادئ العامة للقانون في تطوير النظام القانوني والقضائي ،مجلة النور للثقافة والإعلام الالكترونية متاحة على الانترنت المقال بتاريخ 17-07-2014 على الرابط: http://www.alnoor.se/article.asp?id.

وفي القانون الدولي أقرّت لجنة القانون الدولي أنّ الاجتهاد القضائي قد يكون مفيدا[2]، مما يعني أنّ هناك اعتراف بالاجتهاد القضائي .

ثانيا:مبادئ القانون الاقتصادي العام :

يعتمد القانون العام الاقتصادي على جملة من المبادئ :
هناك عدة مبادئ تتحكم بالمجال الاقتصادي كمبدأ حرية التجارة والصناعة ،مبدأ حماية حق الملكية ،ومبدأ المساواة.

أ/ مبدأ حرية الصناعة والاستثمار والتجارة :

لا شك أن مبدأ حرية المبادرة الذي شجعه مرسوم[3]ALLARD وقانون [4] LE CHAPELIERكان له كبير الفضل في ظهور مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الفرنسي ثم اعتماده كمبدأ دستوري[5]،ومفاد المبدأ أن حرية الصناعة والتجارة مكفولة للأفراد في ممارسة نشاطهم التجاري والصناعي والحرفي ،وإنشاء المؤسسات التجارية تحت طائلة القانون[6] .

---

[2] مايكل وود، لاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الأخرى ،التقرير الأول عن نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته ،لجنة القانون الدولي 9اوت 2013،ص30

[3] تم بموجب تشريع 17/2 مارس 1791.

[4] تم في 17/14 مارس 1791.

[5] كرسه المجلس الدستوري في 16 جانفي 1982.

[6] كفلت الجزائر حرية الاستثمار والتجارة من خلال المراسيم التالية:
*مرسوم رقم 86-22 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في استفتاء 16يناير سنة 1986 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ،ج،ر،ج،ج عدد 7 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1986.
* مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي او احتكار للتجارة ،ج،ر،ج،ج، عدد42 مؤزخ في 19 أكتوبر سنة 1988.
*قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يونيو سنة 1989 يتعلق بالأسعار ،ج،ر،ج،ج عدد 29 مؤرخ في 19 يوليو سنة 1989(ملغى).
*أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ج،ر،ج،ج عدد 9 مؤرخ في 22 فبراير سنة 1995(ملغى).
*أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة ج،ر،ج،ج عدد 43 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 ج،ر،ج،ج عدد 36 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2008 قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010 ج،ر،ج،ج عدد 46 مؤرخ في 18 غشت سنة 2010.جمعها الأستاذ لكحل صالح في المرجع السابق،ص 24.

فإن يُعترف بالحرية في التجارة والصناعة لا يعني أنّ الدولة لا تقوم بأيّ نشاطات اقتصادية ،أو تحتجب ولا تتدخل للمصلحة العامة ،في الوقت نفسه لا تمنع الخواص من مزاولة التجارة أو الصناعة[7] .

ولم يظهر هذا المبدأ في الجزائر إلا بعد 1988 حينما قامت السلطات بإصلاحات اقتصادية في محاولة منها لتجاوز الأزمة التي عرفتها آنذاك والانسحاب من الاحتكار ، وفتح الأفق للقطاع الخاص بدل الاعتماد على القطاع العام فقط.

ب/ مبدأ حماية حق الملكية :

توجد مذاهب فقهية تولت مهمة إعطاء تعريف للملكية فنجد:

1/ النظام الفردي (الرأسمالي):

يعتبر هذا التوجه الملكية الفردية هي إقرار المجتمع وحمايته لحقوق الأفراد في الاحتفاظ بما يحصلون عليه من ثروة ،والتصرف فيها كيفما شاؤوا عن طريق الاستغلال أو الاستعمال أو التنازل أو البيع أو بمعنى أدق التصرف بكافة الوجوه الجائزة قانونا أي أنّ الملكية الخاصة تعني تقرير حقوق للفرد على ما تكتسبه من أموال ، ويكون هذا الحق للفرد سواء أكان ماله استهلاكيا "أي سلعا تشبع حاجاته المتعددة"،أم "سلعا تساهم في إنتاج سلع أخرى كأرض أو رأس مال ".[8]

في هذا يختلف النظام الرأسمالي الفردي مع النظام الاقتصادي الاشتراكي ، فإن الأصل في النظام الأخير هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة ، ويؤدي إلغاء الملكية الفردية أو تحديدها إلي الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي[9].

2/ الملكية الخاصة في النظام الجماعي (الشيوعي) :

الأصل هو أن الشيوعية تعني أن تكون الملكية مشاعة بين أفراد المجتمع ، فوسائل الإنتاج ينبغي أن تكون مملوكة ملكية عامة لكل أفراد المجتمع وليس فردا معينا . لأنّ الملكية الخاصة تمكن الملاك من استغلال غيرهم ،وعلى هذا الأساس يكون التوزيع لكل فرد بحسب ما يعطي بما يشبع رغبته ويحقق سائر طلبا[10].

---

[7] محمد بكرارشوش ،محاضرات القانون العام الاقتصادي ،كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ،2014/2013 ،ص17

[8] مثنى محمد عبد ،تعديل فكرة الملكية الخاصة ، مجلة كلية التراث الجامعة ،العدد 19 ،العراق ص 05.

[9] خالد الحامض، الاقتصاد السياسي ، منشورات جامعة حلب، سورية ،سوريا ،حلب ،1989،ص53.

[10] محمد حامد ، وجدي محمود ، الاقتصاد السياسي. بيروت ، الدار الجامعية ،2012،ص452.

وتقليلا من غلو كلا المذهبين ،فإنّ مبدأ حرية الملكية الخاصة متاح للجميع بقوة الدستور[11]، ويجعل اقتناء الأملاك من أموال وعقارات ومنقولات حرية محمية على أن يكون الامتلاك وفق مل تقتضيه القوانين ولا يخالفها[12].

فحق الملكية ليس حقا بغير قيود مثلما كان يمليه المشرع الفرنسي اثناء الثورة الفرنسية فهو يرى الملكية حقا للمالك في الانتفاع بممتلكاته ويتصرف فيها كيفما يشاء،لان حق الملكية لا يقصد منه مصلحة المالك فحسب بل يشاركه المصلحة الجميع دون ضرر أو إضرار[13] .

ج/ مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أنّ الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الإجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمّل بالالتزامات وآدائها[14].

وهذا المبدأ معترف به في كل المجالات وفي النصوص القانونية الداخلية أو الدولية ، وفي كل المجالات السياسية،اجتماعية واقتصادية ومن أمثلة هذه الأخيرة ،مثل المساواة في آداء الضريبة ،المساواة في تقلّد الوظائف العامة

---

[11] الدستور الجزائري 1976 في المادة 16ينص على ضمان الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي او العائلي،والفقرة 3 من نفس المادة تضمن في إطار القانون الملكية الخاصة في الميدان الاقتصادي التي تساهم في تنمية البلاد.أما دستور 1989 في المادة 49 نص على ضمان الملكية الفردية ،وكذلك دستور1996 في المادة 52 ،وأيضا دستور 2016 في المادة 64.

[12] *أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 غشت سنة 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ج،ر،ج،ج عدد 48 مؤرخ في 3سبتمبر سنة 1995 معدل ومتمم(ملغى).

*المرسوم التشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 مايو 1994 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 ج،ر،ج،ج عدد 33 مؤرخ في 28 مايو سنة 1994.

*أمر رقم 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

[13] محمد بكرارشوش ،المرجع السابق ، ص22.

[14] كريم كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1987، ص 304.